

ما حكم الاختلاف بالعطية بين الأولاد؟ الشيخ اللحيدان - مشروع

كبار العلماء

صالح اللحيدان

رجل متزوج وعنه ثلاثة ابناء ويملك ارضا زراعية وكذلك تمتلك زوجته ارضا زراعية عند زواج ابنته من حوالى عشر سنوات باع الوالد جزءا من ارضه كي يستطيع ان يشتري لها احتياجات الزواج المختلفة - [00:00:00](#)

ما كان شائعا عرفا في هذه الفترة ان على ولد المرأة ان يقوم بتأثيث المنزل للعروس. وقد احضر لها الوالد اكثر مما يعطي لمنتها بكثير وعند زواج ابنه ابنته وعند زواج ابنته من اربع سنوات تقريبا باعت زوجته جزءا من ارضها كي يستطيع ابنها الاستعداد - [00:00:20](#)

الزواج من شقة ومهر وخلافة وبعدها اراد هذا الابن وهو يعمل طبيب ان يؤجر عيادة طبية. فباعت الام جزءا من ارضها وكذلك باع الاب جزءا من ارضه لاستئجار مكان العيادة وشراء مستلزماتها. وباقى الابن الاصغر. فباعت الام ما تبقى من - [00:00:43](#)

من ارضها وهو جزء قليل. ووضعت ثمنه في البنك باسمه كي يستطيع ان يتزوج به. فما حكم فعل هذا الوالد وزوجته حيث لم تأخذ البنت من مال امها شيء. وكذلك اخذ الابن الاكبر جزءا من الارض اكبر من اخوته من اجل الزواج - [00:01:06](#)

العيادة. علما بان الوالد والوالدة لم يعطيا احدا من ابنائهم شيئا ثمن هذه الارض على سبيل التفضيل او الميراث ولكن لاعتقادهم ان عليهم اعانته ابناءهم كل حسب حاجته. وان هذا الانفاق واجب عليهم. وهل على الابناء - [00:01:26](#)

معادلة ذلك عند توزيع الميراث فيما بعد باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد ولد ادم امام المتقين وقائد الغر المحجلين نبينا محمد وعلى الله وصحابته ومن اهتدى بهديه وتمسك بسننته الى يوم الدين وبعد - [00:01:46](#) فان الله جل وعلا قسم اموال الناس فيما بينهم اذا فارقوا دنياهم على ورثتهم واوجب عليهم العدل فيما يبذلونه لولادهم اما ما يعطون اولادهم من اجل حاجة طرأت للولد من ابن وبنت - [00:02:11](#)

وضرورة حلت فلا يشترط ان يتساوى العطاء وانما يتم العطاء والمساعدة على قدر الحاجة والضرورة الا ان ما كان من عطاء وبذل لامور تكميلية يحتاج الامر فيها الى شيء من العدل - [00:02:38](#)

فاعطاء الاب والام لولادهم ما يتمكنون من الزواج به وتأمين احتياجات الزواج للفتى والفتاة امر مقبول وهو الذي تقتضيه احوال المجتمعات الاسلامية فإذا تعارف الناس في بلد ما ان والد الفتاة واماها - [00:03:07](#)

يقومان بمستلزمات الزواج كما يبذل الوالدان لا يلزم ان يعطيا وان يعطى بقية الاولاد مثله حتى تطرأ الحاجة الداعية لذلك الحاجة الدائمة لذلك واري ان هذا الطبيب الذي اسس له مكان - [00:03:41](#)

واعياده ومستلزماتها ان ان يعيد للابوين مقابل ذلك ليقسم على الورثة حيث يظهر من قال السؤال ان الوالدان الوالدين لم يبقى لديهما ما يوفي لكل واحد بقدر ما اسس لهذا الطبيب - [00:04:06](#)

كما ان الولد الاصغر لم يتزوج بعد وقد لا يكفيه ما اثت او ما رصدت له والدته لمستلزمات الزواج وان كان لا يلزم ان يبذل ذلك له اذا لم يكن بالامكان - [00:04:34](#)

لان البدلة انما يكون من الوجдан فإذا لم يبقى لدى الوالد او الوالدة مال يدفع لا يجب عليهما شيء لكن ارى ان الطبيب يقضي ما زاد عن حاجته وهو تخاليف الزواج. نعم - [00:04:53](#)

لأن هذا هو الذي من حقه على والده وأما تأثيث مكاناً للاكتساب وعيادة وإلى أخره فاري أنه يرد مقابل ذلك لوالديه حتى يتمكنا من

العدل فيما بين الأولاد والله أعلم - 00:05:13

جزاكم الله - 00:05:31